

الوارث بعد موت الموروث ولم يوجد
 الشرط فلو مات اوتوان شقيقان او
 لآب بفرق او قتل هدم ولم يعلم السابق
 منهما وترك احداهما زوجة وشيئا وترك
 الآخر بنتين وتركهما فلا يرث احد الا
 حريم من الآخر شيئا بل تقسم تركه لا
 ولد لزوجته الثلث والبنين الثلث والباقي
 في وتقسم ترك الثاني لبنين الثلثان
 وللمرة الباقي **مسئلة** تزوج ووزوجة وثلاث
 ثمة تبين لها عند الخمسة جميعا او ما
 بقا ولم يعلم السابق منهم وترك كل
 منهم ما لا يرثه من زوجة اخرى بما
 اب منها والمزوجة اب من حبه فلا
 يرث واحد من الزوجين ولا من الاولاد
 والثلاثة سببا من الاخرين بل مال الز
 وج لثمة لزوجته الحية وبقية لابنه
 منها ومال الزوجة الفريضة لابنها
 من غيره ومال كل واحد من البنين ا
 لثلاثة سدس لاضيه لومه وهو ولد

الزوجة

وهو ولد الزوجة الفريضة من غير ابهم
 الفريضة وباقي ماله لاضيه من ابه وقوله
 ولم يكن يعلم حال السابق اي لم يعلم عين
 السابق وكما ذكر يوجد في بعض النسخ
 خرج له ما اذا علم عينه واستمر عليه وليس
 فانه يرثه من مات بعده في الصورة
 فيبطل لورثة من مات بعده نصيب مؤثر
 من السابق في الصورة الاولى ويوقف
 المال كله في الصورة الثانية الى ذكر
 عين السابق لانه ما يؤس من ذكره
 وقوله قوم يشتمل الرجال والنساء
 وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه
 والقوم في الأصل الرجال دون النساء
 قاله جماعة لقوله تعالى لا يستخفون
 من قوم صبي ان يكون خيرا منهم ولا
 نساء من نساء الاحرة وقول زمهرير
 وما ادري **قال زهير**
 وما اعرف ادري ولست اذ ادري

اقوم الحصن ام نساء